

(٥) الأمر رقم ١ الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ وذلك يختص بالسائل البريدية والسلكية واللاسلكية والطرود الصادرة من المملكة المصرية والواردة إليها من الخارج ، ولوزير الداخلية اتخاذ القرارات المنظمة لأعمال هذه الرقابة الخارجية في الحدود المتقدمة .

ويجوز برسوم إنتهاء العمل بهذه الأوامر كلها أو بعضها .
فيما شرط وزير الخارجية والبحرية فيما يتعلق بمحافظي سينا والبحر الأحمر السلطات التي كانت مخولة للحاكم العسكري العام .

فادة ٣ - كل وزرائنا كل فيها يختص ، تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

ثاً أمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٠ رجب سنة ١٣٧٠ (١٩٥١) .

هاروق

ثاً أمر حضرة طاحب الجلاء

وزير الأشغال العمومية

رئيس مجلس الوزراء

فهنان فتحرم

وزير العدل

وزير الداخلية

وزير المالية

عبد الفتاح العويس

هؤاد شراح الدين

وزير الخارجية والبحرية

محمد حمزه

صطفى فصرت

وزير التجارة والصناعة (النيلية)

وزير المواصلات

محمد فهد الوكيلى

حمد حمزه

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الزراعة

محمد حسين

عبد اللطيف شحود

وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير الاقتصاد الوطني

براهيم هررج

خالد فوكى

محمد حلاج الدين

وزير المعارف العمومية

وزير الصحة العمومية

وزير الأوقاف

مهه حسين

عبد الحواد حسين

سامuel لوزنى

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

باستمرار العمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠
رفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة المصرية فيما إذا
حافظتى سينا والبحر الأحمر ، وبعد قبول الطعن في التدابير
التي أصدرتها السلطة الفائمة على إجراء الأحكام العرفية ،
وبالإضافة إلى جرائم العسكرية إلى المحاكم العادلة ، وبأحكام أخرى

嗾 هاروق الأول ملك مصر

ههـر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - تستمر الأحكام العرفية في محافظي سينا والبحر الأحمر
لمدة سنة ابتداء من أول مايو سنة ١٩٥١ .

فادة ٢ - تستمر العمل بالأوامر العسكرية الآتي ذكرها لمدة سنة
من أول مايو سنة ١٩٥١ .

(١) الأمر رقم ٦ الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ ، الخاص بأوامر
الاستيلاء والتكميل .

(٢) الأمر رقم ٢٤ الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ ، بتقرير قيود
بيان تصدير النقود والمصوغات وما إليها .

(٣) الأمر رقم ٢٩ الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ بوضع نظام
لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ، وذلك
فيما يختص بالأموال الموجودة في المملكة المصرية والتي يملكونها الأشخاص
والهيئات المقيمين أو الموجودون في فلسطين ولو بصفة مؤقتة فيما عدا
أفراد الحلة المصرية ورجال السلك السياسي أو القنصلي وغيرهم من
الأشخاص المؤدين في مهمة رسمية أو عامة .

(٤) الأمر رقم ٩٩ الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠ بزيادة إعانة
غلاء المعيشة لموظفي ومستخدمي وعمال الحال الصناعية والتجارية .